المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 49 بتاريخ 7 يوليوز 2020
بشأن طلب العروض رقم ..... المتعلق بالمسح الطبوغرافي ل.....

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة « ..... » المتوصل بها بتاريخ 5 ماي 2020؛

وعلى الرسالة الجوابية للسيد ..... رقم 78/2020 المتوصل بها في 24 يونيو 2020،

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1436 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 7 يوليوز 2020.

أولا: المعطيات

تقدمت شركة « ..... » بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، في صحة مسطرة طلب العروض رقم ..... المعلن عنه من طرف إدارة .....، بدعوى احتواءه على بنود تمييزية وغير متناسبة مع الأعمال المطلوبة المتعلقة بإنجاز مسح طبوغرافي لبناية ب.....، حيث تم التنصيص في المادة 17 من نظام الاستشارة المتعلقة بالصفقة على وجوب التوفر بالإضافة إلى دبلوم الهندسة الطبوغرافية على شهادة في الهندسة المدنية.

وقد راسلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إثر ذلك ..... بواسطة الرسالة رقم 161/20 المؤرخة في 12 يونيو 2020، قصد إبداء موقفه من مضمون الشكاية.

وفي معرض رسالتها الجوابية رقم 78/2020 المؤرخة في 24 يونيو 2020 أفاد ..... أنه بعد توصله بتظلمات من مجموعة من المعنيين بطلب العروض أثاروا من خلالها بعض الملاحظات المرتبطة بشروط قبول العروض، عمدت إلى تعديل مقتضيات المادة 17 من نظام الاستشارة أخذا بعين الاعتبار الملاحظات المثارة بشأنها، وأنه تبعا لذلك تم نشر إعلان تعديلي وفق المسطرة المنصوص عليها قانونا.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن إدارة ..... أكدت أن طلب العروض رقم ..... قد تم تعديله بناء على ملاحظات المتنافسين المعنيين بموضوعه ؛

وحيث إذا كان من حق كل متنافس بالمفهوم الوارد في المادة 2 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية المشار إليه أعلاه، الطعن في نظامية أي طلب عروض معلن عنه أو في سلامة مسطرته، فإن ذلك مرهون بقيام مصلحته في الطعن تطبيقا لمبدإ لا طعن بدون مصلحة ؛

وحيث باستقراء وثائق الملف يتضح أن السبب الأساسي الذي أسس عليه الطعن الحالي قد تم تداركه من خلال التعديل الذي قامت به الجهة صاحبة المشروع ؛

وحيث بناء عليه، فإن الشكاية الحالية أصبحت غير ذات موضوع بتحقق الغاية المرجوة من ورائها ؛

وحيث إن المصلحة من الشكاية قد تحققت من خلال تعديل صاحب المشروع لطلب العروض موضوع الشكاية بما يستجيب لمطالب المشتكية.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

استنادا لما سلف ذكره، فإن اللجنة الوطنية العمومية تصرح أن شكاية شركة « ..... » أصبحت غير ذات موضوع.